

36548 - ما هي علاقة المرأة بمن طلقها ؟

السؤال

هل يجوز لي الخروج مع طريقي في صحبة أولادنا على فترات متباعدة - وذلك لكي يجتمعوا بوالديهم مثل كل الأطفال ، وذلك في الأماكن العامة - وهو لا يصلي ؟ وهل إنفاقه عليهم حرام ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا طلق الزوج امرأته آخر ثلاث تطليقات ، أو طلقها طلقتين أو واحدة وانتهت عدتها ، فإنها تصبح أجنبية عنه ، ولا يحل له الخلوة بها ، ولا لمسها ، ولا النظر إليها .

وعلاقة المطلقة بمطلقته كعلاقته بأي امرأة أجنبية أخرى ، وليس وجود الأولاد بينهما بمسوغ للنظر والخلوة والسفر معها ، ويمكنه أن يخرج مع أولاده دون وجودها ، أو أنها تحضر مع أحدٍ من محارمها ، من غير وقوع في محذور شرعي مما ذكرنا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات ، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية ، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية وليس له " عليها حكم أصلاً" .

" الفتاوى الكبرى " (3 / 349) .

وأما قبول نفقة الوالد المطلقة على أبنائه فلا يمنع منها ولو كان لا يصلي ، وعليك تذكير أبنائك بضرورة نصيحة والدهم بالصلاة ، لعل الله أن يهديه بهذه النصيحة .

والله أعلم .